١٥- الالتزام في استخدام طائرات مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية

اطلع المجلس على مذكرة وزارة المالية المؤرخة ١٩٨٤/٥/٢٢ ورقم ٢٧١/٢٩٩/٥/٨٤ حول قرار مجلس الوزراء رقم (٨٤/٤) المتضمن تضمين العقود التي تبرمها الحكومة مع المقاولين وغيرهم نصاً يلزمهم باستخدام طائرات مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية في نقل البضائع والركاب، وبعد البحث والدراسة قرر المجلس توضيحاً لذلك وضع الضوابط التالية:

القرار:

١ - يسري هذا الالتزام على كافة عقود المشروعات الحكومية التي تبرم لاحقة لصدور هذا القرار سواء كانت عقود مقاول رئيسي أو مقاول من الباطن، وكذلك بالنسبة لعقود المشروعات الحكومية القائمة حالياً إذا ما تم تعديلها لتضمينها هذا الالتزام بموافقة الطرف المتعاقد الآخر، كذلك عند تغيير العمالة فان سفرهم يتم عن طريق المؤسسة.

٢ - يسري الالتزام على نقل العمالة القادمة الى الكويت عند بداية تنفيذ العقد وعند سفرها من الكويت، ويمكن للمؤسسة ضمان ذلك باصدار تذاكر سفر مرجعة غير قابلة للرد أو التحويل على شركات اخرى.

ـــح ٠٠/٨

[illegible] (٢١/٨٤)

٣ - في حالة النقل من والى نقاط لا تشغل اليها رحلات الخطوط الجوية الكويتية فيجب على الجهات المختصة التعاقد مع المؤسسة بشأن هذا النقل، على أن يتم بموجب وثائق سفر مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية.

٤ - تقوم وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل وادارة الجنسية والجوازات والاقامة باتخاذ الاجراءات اللازمة لتعميم هذه المادة على المشروعات الحكومية عند اصدار تصاريح العمل ومنح تأشيرة الاقامة عن غيرها من مؤسسات العمالة الاخرى، لضمان ومراقبة تطبيق هذا الالتزام.

٥ - بالنسبة لنقل بضائع عقود التوريد الحكومية، تتولى مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية التنسيق مع الجهات الحكومية المختصة والمتعهد لتنظيم نقلها حسب القواعد المنصوص عليها في عقد التوريد.

٦ - أما فيما يتعلق بالزام سفر موظفي الدولة والمؤسسات الحكومية على طائرات مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية فهم الموظفون الذين تنص عقودهم على منحهم تذاكر سفر لهم ولعائلاتهم عند قدومهم الى الكويت والمغادرة النهائية، وكذلك بالنسبة لذوي العقود القائمة عند قيامهم ايضا في اجازاتهم السنوية وجميع موظفي الوزارات والمؤسسات والهيئات الحكومية عند قيامهم في مهمات رسمية أو بعثات تعليمية فقط.